لعـــدد <u>45</u> السنة الرابعية عشرة



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــريــر الكتـابــة العـامة للعكــومة	خسارج الجسزائو	داخسل الجسوالو		
اللبيع والاشتراكيات	طية	سنسا	6 اثبهبر	
ادارة العظيمة الرسميسة	g+a 80	g+a 50	g-a 50	السنكة الاصلية
و و و 3 شارع ميد القادد بن مبارك ـ الجسرائر	g-a 150	g•a 100	g·s 70	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف : 66۰ الل 17 عجب 50 ـ 50 الل	بها ليها المقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 30ء د-ج ـ فن العدد للسنين السابقة : 2،00 د-ج وتسلم اللهارس مجانا للمشتر كين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم؛ يؤدى عن تفيير المنوان 2،00 د-ج . فن النشر على أساس 25 د-ج للسطر-

فهــــرس

مراسیسم، قسرارات، مقسررات سسسس

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1397 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من الامر رقم 77 ـ 3 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 198 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات •

_ قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم 77 ـ 42 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنية 1977 والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة •

ـ قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنـــة 1977 يتضمن تشكيـــل المجلس الشعبى لمدينــة الجــزائـر٠

ــ قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء المجالس الشعبية البلدية بدينة الجـــرائر •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجرائرية فسي اتصالات التيلكس بين الجنزائر وجمهورية المانية الديمقراطية •

قسرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر

لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء معهد للتعليم المتوسطة بمروانة

- قرار مؤرخ في 15 ذئ الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن منح قطعة ارض مجانـــا سنة 1970 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيصٌ قطعة أرض البلدية مروانة لأزمة لانشاء طريق وتهيئة منطقة حضراء • 754

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمـادی الثانیـة عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من الامر رقم 77 ـ 3 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات

ان وزير الداخلية ،

748

والوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عــام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 79 المؤرخ في 15 شيوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالآمر رقم 72 _ 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق

 وبمقتضى الامر رقم 77 – 3 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعــات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1970 والمتضمّن تأليف المجالس التنفيذية للولايات المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 74 – 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتو بر سنة 1974 و 75 ــ 159 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: لا يجوز تنظيم جمع التبرعات ضمن المساجد الا لاستعمالها في البناءات ذات الطَّابع الديني وتحت مراقبــة ومسؤولية الامام المعنى، وذلك بعد أخذ الرأى من مدير الولايــة المكلف بالشنؤون الدينية والرخصة من الوالى .

المادة 2: يمكن للجمعيات الدينية أن تنظم جمع التبرعات

في نطاق الولاية التي تقع فيها مقارها وذلك بعد موافقة عضو المجلس التنفيذي للولاية المعنية ورخصة الوالى المحتص .

المادة 3: عندما يجب تنظيم جمع التبرعات من قبل جمعيـة دينية على تراب ولايتين أو عدة ولآيات , تصدر رخصة جمسع التبرعات من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الوزير المكلــــف بالشىؤون الدينية .

المادة 4: يجب على مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية، بعد صدور كل رخصة بجمع التبرعات، أن يعين مكان وتاريخ تنظيم جمع التبرعات .

المادة 5 : يجب ايداع طلب الترخيص في مقر الولاية المعنية قبل شهر، كأقصى مهلة، من التاريخ المتوقع لتنظيم جمسع التبرعات.

المادة 6: يجب أن تتضمن الرحصة الصادرة من السلطية المختصة الألقاب والاسماء الشخصية وصفات وموطن الاشحاص المكلَّفين بجمع التبرعات وتراب (الولاية أو الدائرة أو البلدية) الذي سيجرى فيه جمع التبرعات وكذلك المدة التي رخص بها .

المادة 7: كل مخالفة لاحكام هذا القرار، تستوجب العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

المادة 8 : يكلف المدير العام للتنظيم والشـــــؤون العــامــة والتلخيص لدى وزارة الداخلية ومدير الشيؤون الدينية لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

الوزير لدى رئاسة الجمهورية وزير الداخلية المكلف بالشؤون الدينية محمد بن أحمد عبد الغني مولود قاسم نايت بلقاسم

قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1397 الموافسة 22 مايو سِنَة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنــة 1977 والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة

ان وزير الداخلية .

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شبوال عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عــام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 42 المؤرخ في أول ربيع الاول التجارات والمهن غير القارة ولا سيما المادة 7 منه ،

ـ وبنا، على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامــــة والتلحيص،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى : لا يجوز لاحد أن يمارس تجارة أو مهنة غير قارة اذا لم يكن حاملا لايصال صادر عن ولاية الاقامة .

المادة 2 : يقدم طلب الايصال لمارسة تجارة أو مهنة غير قارة على استمارة طلب ايصال مجهزة من قبل الدائرة والتي يدرج نموذجها بالملحق الاول من هذا القرار .

المادة 3: يجب على الطالب أن يحضر شخصيا الى مقر الدائرة التابعة لمحل اقامته لايداع ملفه .

اللادة 4: يشتمل ملف طلب الايصال على الوثائق التالية:

- _ استمارة الطلب ،
- _ نسخة عن السجل التجارى ،
- مستخرج من جدول الضرائب المسددة ،
- ـ شمهادة اقامة أو بطاقة انتخاب لا يتجاوز تاريخها سنت واحدة، ويقيد موظف الدائرة المكلف باستلام الطلبات على الاستمارة المشار أليها في المادة 2 الرقم والتاريخ واسم السلطة التي أصدرت البطاقة ويعيدها للطالب ،
 - ـ بطاقة شخصية أو بطاقة عائلية للحالة المدنية .

المادة 5 : يحال الملف المكون على الشكل المذكور الى الولايـــة

المادة 6 : تحرر مصالح الولاية ايصال الترخيص بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة وتحيله الى الدائرة التي تسلمه للمعنى (ويدرج نموذج الايصال بالملحق الثاني من هذا القرار) .

المالية في الولاية •

المادة 7: يفتح سجل خاص على مستوى الولاية لتسجيسل الايصالات الصادرة حسب التاريخ الزمني .

اللادة 8: تنحصر ممارسة تجارة أو مهنة غير قارة في النطاق الاقليمي المدرج في الايصال (ولاية أو دائرة أو بلدية) .

المادة 9: تصدر رخصة الممارسة لمدة ثلاث سنوات وتجدد على نفس الشكل .

المادة 10: يتعين على الطالب في حالة توقيف نشاطه، أن يعيد الايصال الى الولاية التي أصدرته مع مستحسرج الشطب من السجل التجاري وذلك خلال مهلة ثمانية أيام من ناريخ

المادة 11: يمكن أن يصدر سحب الايصال من الوالي في حالة مخالفة النصوص والانظمة الجارى بها العمل

المادة 12: يمكن لصاحب الأيصال المتعلق بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة والذي يتطلب نشاطه النوعي التنقل خسارج ولاية الاقامة، أن يستحصل على ايصال موقت صادر لمدة أقصاها ثلاثون يوما متعاقبا خلال سنة مدنية من رئيس المجلس السعبي البلدي لولاية الاستقبال .

ويسلم الايصال الموقت لقاء إيداع طلب مرفق بنسخة من الايصال الصادر عن الولاية الاصلية (ويدرج نموذج الايصال الموقت بالملحق الثالث من هذا القرار) .

المادة 13: كل من يخيسالف أحكام هذا القرار يستوجب العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

المادة 14 : يكلف المدير العام للامن الوطني والمدير العسام للتنظيم والشمؤون العمامة والتلخيص والمولإة، كمل فيمما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 4 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو اسنة 1977 •

محمد بن أحمد عبد الغني

	رقـم 1 ـــ	اللخَـــق		
 :	بلــديـة	••••	:	ولايسة

طلب ايصال بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

يطلب الموقع أدناه : اللقب قبل الزواج (بالنسبة للنساء) : الاســـم: تاريخ ومحل الولادة : المهنة الحالية: البنسية:

صدر هذا الايصال لمدة ثلاث سنوات تبتدىء في	الوضع العائلي :
وتنتهی فی	عدد الاولاد الذين بعملهم:
منته من الاسم المال أعداد السلطة عند كالطلب	وقر السحال العجاري و
	تسليمه ايصالا لممارســـة:
حرر بـــــــــــ بتــاريخ	_ تجارة غير قارة (I)
السوالي در	ـ مهنة غير قارة (I)
(I) يشطب ما لا لزوم لــه .	ر الله على تراب (3) : وذلك على تراب (3) : وهو يرفق بهذا الطلب الملف القانوني المطلوب :
and the state of t	وهو يرفق بهذا الطلب الملف القانوني الطلوب:
الملحـــق رقـم 3	حـر د ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ولايــة:	
دائسة:	الامضاء
بلدية:	
ايمسال موقت	(I) يشبطب ما لا لزوم له .
بممارسة تجارة او مهنة غير قيارة	(2) يذكر النشاط على وجه الدقة .
ان رئيس المجلس الشعبى البلدى لـ	(3) توضيح النطاق الاقليمي (ولاية ـ دائرة ـ بلدية) .
يرخص للمدعو:	القسم المخصص للادارة
المسولود في : مسمس والمقيم في : مسمس	
والذي يحمل الايصال المتعلق بممارسة :	ملف طلب ایصال مقدم فی :
ر معلى يوسل الريادة الله الله الله الله الله الله الله الل	الوثائق المرفقة:
ــ مهنة غير قارة (I) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
وخاصة بـ:	الايصال رقسم:مهنسوح في :
والصادر في: عن ولايسة: عن والمسادر	ملف طلب ايصال مرفوض في
والسارى المفعول من تاريخ لغماية:	
بممارسة نشاطه على تراب البلدية خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الملحـــق رقم 2
ابتداء من: ولغايسة:	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ويقدم الايصال الى أعوان السلطة عند كل طلب .	ولايــة: ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ريسه بريسه بن المساه المساهدة المساهدة المساهدة المساهدة المساه المساهدة ال	• •
حرر بـ ـــــــــــــ بتاريـخ	ایمــال رقـم ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رثيس المجلس الشعبى البلدى	بممارسة تجارة او مهنة غير قارة
	ان والى ولاية: يرخص للمدعو:
(I) يشطب ما لا لزوم لبه .	يرخص للمدعو:
1. 25 " & ft 1207 1	المولود في :
قرار مؤرخ في 7 جمادي الشانية عسام 1397 الموافق 25 مايو	والمقيم في:
سنية 1977 يتضمن تشكيها المجلس الشعبي لمدينة	والمقيد في السجل التجاري تحت رقم
ا لجـــزائر الجـــزائر المادية ا	بتاريخ
ان وزير الداخلية ،	بممارســة : ــ تجارة غير قارة (١) :
 بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شبوال عام 1386 	
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع	ـ مهنة غير قارة (I)
النصوص التي عدلته وتممته ء	وذلك على تسراب:

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ولا سيماالمادة 34 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يشكل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر كما يلى: السرئيس: مصطفى كمال مجاوى

المندوبون : محمد حوناسى خليفة بلعيد أحمد روابحيسة سعيد بن قويدر عمرو منداحي عبد المالك بلقاضي رشید سیدی سعید بلقاسم زمور شعبان الاعفر محمد على موسى السيدة عقيلة وارد محمد علىسون السيدة فريدة مجوب صالح زنجبيل الياس دريش محمد أقشىيش ابراهيم بولوح محمد بوطويلي محمد عمیری ، عبد الرحمن فقيه

المادة 2: ينتخب المجلس الشعبى لمدينة الجزائر من بين أعضائه نائبين للرئيس طبقاً للمادة 34 من الامر رقم 77 - 8 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامسة والتلخيص ووالى الجزائر، كل فيما يخصه، بتنقيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد الغني

قرار مؤرخ في 7 جمادي الشانية عسام 1397 الموافيق 25 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء المجالس الشعبيسة البليدية لمدينة الجيزائي

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 ـ 8 المؤرخ فى أول ربيب الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة المجزائر ولا سيما المادتان 32 و 33 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 139 المؤرخ في 22 حمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتشكيل ولاية الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تدار بلديات مدينة الجزائر بصفة موقتة من قبل المجالس الشعبية البلدية المسكلة من الاشخاص المبينات أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذا القرار م

المادة 2: تنتخب المجالس الشعبية البلدية التالية من بين أعضائه نأتين للرئيس:

 I _ باب الوادى
 7 _ الابيار

 2 _ القصب
 8 القبائ

 3 _ وسط مدينة الجزائر
 9 _ حسين داى

 4 _ سيدى محماء
 10 _ الحراش

 5 _ المدنية
 11 _ بوزريمة

 6 _ بولوغين بن زيرى
 12 _ بثر مندرايس •

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والشيئرون العامسة والتلخيص ووالى الجزائر ورؤساء الدائرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

محمد بن احمد عبد الغني

بلسديسة بسرقى

السرئيس:

محمد على موسى المندوبون:
الياس عباس الياس عبان متير شعبان متير عبد القادر زواتى عبد التاد زواتى محمد دباح محمد دمضائى مور الدين واضح عمرو قناى مولود رابى عيال دودو

رشیب وراد بر بلقاسم یحیاوی عمرو بن أخروف النائب الاول للرئیس: حسن لعزیزی النائب الثانی للرئیس: دراجی بن عادل أحمد العرباوی

أحمد العسرباوى مسعود حجيرى أحمد لقروط الزهراء واليتى مصطفى بوزيت عبد القادر مسلم ميلود جليسد

بلسدية الحسراش

الرئيس:

عمرو مداحی ربیع مقران الندوبون: حسن قصدی ربیسع زیتونی عمر فحاسی حدة تـواتی جیلالی کولوغلی

بلديسة المسدنيسة

الرئيس:

جلول مالك بلقاسم زمورى مجيد خالدي المندوبون : محمد قدار الياس درويش سید علی مرزوق الحاج روان الطباهر نبور فرحات ياقومي عبد القادر موفق خليفة الاخضرى بلقاسم طراد على يوسىفى 🔻 نادية سلالي أحمد بن رابع على بسكرى سعيدة شهلون فاطمة الزهراء عصملي محمد مسراتي مجمد حسين مولود بوخرشة مصطفى لعراري سعيد ومان

على حبسة قاسم بوروب**ی**

بلدية بساب الوادي

اعراب مادی

رضا حواجلي

اسماعيل مشتى .

النرئيس:

عمر بوراس

محمد خليفي محمد حو ناسي المندوبون : محمد الشريف قاهر محمد عيـدر على زبيـرى عمرو بوخزر محمد عميرى جمال نقليز محمد يو نسي خديجة لتمابات شريف ديقس كمال عليان محبوبي بوضياف عبد الحميد ذراع عاشور عبد القادر الاحمر عمرو أيت عامر محمد حسدة مقران زنسادى عسلي سنراج سعید رزقی بوسعد ايدير محمد الطيب حرزالله محمد العربي حدون جمال بوداعة عمر فسراد محمد بوضيفة محمد حموش أحمد بن عيسى ه راشى اندلسى

بلدية بولوغين

الرئيس:

بوسىعد بن نور سعيد بن قويدر المندوبون: محمد ککاشی على سعدى شعبان العافر مصطفى كمال مجاوى عمر صالح عبد الوهاب بن شبيح حميد بن أماني حسين شابوني السيدة عائشة عبد اللطيف دحمان بوطيبة محمد دزیسری سعيد ايقداد بلقاسم خبوزة عبد الحميد لعلق محمد بن زیرق

السيدة الارملة عقيلة عباسى بلقاسم حنيش أحمد بساكلي عیسی عیساوی جمـــال بن حيزيــــة یحی کرفسو دحمان ولد بقطين عبد المجيد مقران محمد الصالح حمودة رابسح هسواري صالح حمنزة مدنى بورزق عبد الرحمن ياحي محمد تاعقوط عبد الله بن سعيد عــلي دريش عبد الكريم بوسعيدي حمبو متبرف نور الدين الهلالي عبد القادر الطيبي محمد رمضاني مقران مادون .

بلدية وسط مدينة الجهزائر

الرئيس:

محمد علون محمد ربيع المندوبون: رشید بن عمیرة

وراد المولسودة عقيك محمد عبطوط عبد المؤمن عبد الله عياد محمد مصطفى بوخزر عملي حميش الهادى تواتى مسعود الهواري محمد حداد محمد بوطيبة مصطفى عبادة على بودوران رشيد محمدي سعيد بوضياف مصطفى خرشى زهور عزور وضاح نندير بن يربة حكيم بن عبلو رشيد العمروس يونس بن عيسى أحمد مجبر عمرو غانم اسماعيل عدور يوسف عبرول السيدة ربيعة مسطول نور الدين فضالة .

بلدية سيسدى محمد

الرئيس:

سعيد حساس

سعيد أبركان

أحمد تشسوافت

محمد تازير

عبد المالك بلقاضي سليمان براوي المندوبون : منصف مسلم على سىلامانى صادق براهیتی محمد كتفي أحسن شعبان علاوة رفاس محمد طبايلي محمد عبد الكريم داخية رشيد شقراوي عبد الله بوزرارة حسين الاخضرى جويدة دراجي مصطفی کریم محمد خليفاتي مجيد بسراقشى نجية جانين بلخوجة محند العربي العريبي عبد الرحمن زغيش محمد قاشوش محمد بشترزى محمد سعيد بن المولود

مبارك ملياني

أحمد كانون

الهادى عروزى

صادق جــزار لحسن حواسين وعلى شنطال بشير تهامي خير الدين خلفات محمد صالح فكبار عبد الكريم خليفي محمد الشريف جوادى أحسن سعيد مبارك المولودة خليصمة على سويسى بلحســن محمد سعدات عبد الله شمروق عز الدين قديري الطاهر شويطي عبد الكريم عامر سعيد سعد الدين مولود عطشبابة٠ عيسى الوناس مزيان شىمبىراك

بلدية بئس منسدرايس

الرئيس:

بلقاسم عدان عبد الرحمن فقيه بوجمعة بوالكريعات المندوبون : عبد الحميد بلعيساوى أحمد زيقهم محمود بيتور سليمة زموري فريد بوخلفة العربى فسراح بلقاسم عبد الوهاب الحاجي العياشي أحمد حــواس رشيد حمريش عمرو قدار عـــلى بوجبار سيد أحمد فرحى حسين شيباني رشيد بن عباجي مخلوف حيــو يمينة بلغانم مولود العرفة الشىريف بوشافة عبد الله بن معطى أحمند العاينة داود بن مزیان رمضان العسروسى عمرو سعدون سعد تيفريت ٠ جمال ذی*ب*

بلديسة الابيسسار

أحمد حاج مسعود

الإخضر دومي

بلخلفة بالاطرش

عمرو بوشاك

محمد العبدى

يوسىف بريكى

عبد الكريم كلو

نور الدين تيجاني

عبد الرزاق بسكرى

محمد غربی

مولود مجقان

محمد مودة

محمد خطار

جيلالي فرشى

سىعىد بوكرسى .

الرئيس:

خليفة بلعيد المندوبون : عمر خالي فريدة محجوب صالح عبادة مبارك سلام رشید سیدی سعید الوناس بن لون محمد مولود مناصرية الطاهر عبري الشىرىف عربوز مصطفى زرقاوى أرزقي عجابي خالد بلقسة محمد بلعربية

مبارك محفوف جعفس رودوسى عـــزوز دمای عبد الكريم دبابش محمد جوأمي نور الدين وعلى مولود صادمي عز الدين حداد

بلسدية القصبسة

الرئيس:

ابراهیم بن شلبی صالح زنجبيل حسين حميدوش المندوبون : بوعلام حسین بای مختار حسنى رابع كرامب حسين عمرو أرزقي بن عمرو مولود بن نور عیسی مدنی الياس شراك عبد الرحمن شفرى حسين كرار رابسح برحال حمود بن نامی محمد زمنزم زبیر بن زبیر الياس تاماني الوناس برلانتي بسرة محمد سوقى زهور بن حبيلس سعيــد لحـاد سعيد بلحسن بلقاسم بن زروق ميـــزق زويوش نور الدين شرواطي محمد شسربى محمسد سايس مختار بهلـول

بلدية حسين داى

الرئيس:

محمد أقشيش محمد واعمرو لعوادى محمد بن يخلف المندوبون : بوعملام أقنوش محمد وعبراب بوقــرة عوينـــة أحمم تاباروت الحاج عـزى عبد القادر أورارى نجيــة بن بنـــو محمد بويتيلي محمد الطاهر دلس محسد مناسيــة محمد الشريف عيادى بشير كشيدة عـــلى ميشــــوبى سعيد دويبي مولود عبد مزيام دراجی طنجاوی محمد بولمية جلول حرحـــار عبد العزيز قوقام محمد لعنيني عناني ملوكي العروسىي صالح دحمواني محمد ابريز رابے جنقی

بلدية القبسة

السرئيس:

على بلقاسمي

ابراهيم بولوح المندوبون : محمود امقران

محمد دوجــــة حمدان بن عبد الوهاب رابيح شعببون

مصطفى رحمة

الرئيس:

أحمد روابحية المندوبون :

أحمد الشريف بن الشيخ

بلدية بوزريعة

عبد الرحمن قدادة دراجی کوشان محمد أرزقي شناوي رابح حايد مصطفى بوخراز عمرو شعبان بلقاسم بزان دليلة شرفي عمرو واريك محمد خالد وغنوني أحمد بلعيدام عمرو حبيب مخلوف بوزيدى عبد الرحمن شعبان بشبير خيار محمد ايبلعيدان باية عبد المؤمن أحمد بوحيرد خالد يوغربال محمد رضا حلالشىي عبد القادر طلحي محمد اسطنبولي عمر أوشىرى

وزارة البريد والمواصلات

قسرار مسسؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجــزائرية في اتصالات التيلكس بيسن الجسزائر وجمهورية المسانيسة الديمقــراطية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيمـا المـادة 270

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمين المصادقة على

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة ـ طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد رسم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية، بــ 196£ فرنك ذهبي أي 17ر3 دج عن كل رسم وحدة قدره 59ر4 فرنكات ذهبیة أی ما یعادل 44ر7 دج ۰

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى •

المادة 3: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يونيو سنة 1977، القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه٠

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 •

محمد زرقيني

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعسدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء معهد للتعليم المتوسط بمروانة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص مجانا لفائــدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولــة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 60 آرا و 65 سنتيارا لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط بمروانة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصمرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجــة عام 1396 الموافق 7 ديسمبــر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن منح قطعة ارض مجان لبلدية مروانة لازمة لانشاء طريق وتهيئة منطقة خضراء

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة تمنح لبلدية مرواسة قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين و 85 آرا و 92 سنتيارا تابعة للقطعة القروية رقم 195 هبي، قصد انشاء طريق وتهيئة منطقة

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.